هل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟ .

فوله وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟ على وجهين .

هما روايتان في الرعايتين و الحاوي الصغير وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و الفائق .

أحدهما له الرجوع وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : يرجع بها على الأصح .

وصححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير : واختاره القاضي ذكره في التصحيح الكبير .

والوجه الثاني : لا يرجع اختاره الشريف أبو جعفر وأجراها كاصحيحة .

فائدتان .

إحداهما : لو تعدى الشريك مطلقا ضمن والربح لرب المال على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة وهو المذهب عند أبي بكر و المصنف و الشارح وغيرهم وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة : إن اشترى بعين المال فهو كفضولي ونقله أبو داود .

قال في الفروع : وهو أظهر .

وذكر بعضهم : إن اشترى في ذمته لرب المال ثم نقده وربح ثم أجازه : فله الأجرة في رواية وإن كان الشراء بعينه فلا .

وعنه : له أجرة مثله وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب وغيرهم ذكروه في تعدي المضارب .

وقال في المغني و الشرح : له أجرة مثله ما لم يحط بالربح ونقله صالح وإن الإمام أحمد C كان يذهب إلى أن الربح لرب المال ثم استحسن هذا بعد وهو قول في الرعاية .

وعنه : له الأقل منها أو ما شرط من الربح .

وعنه : يتصدقان به .

وذكر الشيخ تقي الدين C : أنه بينهما على ظاهر المذهب .

وفي بعض كلامه : إن أجازه بقدر المال والعمل انتهى .

قال ناظم المفردات : .

(وإن تعدى عامل ما أمرا ... به الشريك ثم ربح ظهرا) .

(وأجرة المثل له وعنه لا ... والربح للمالك نص نقلا) .

(وعنه بل صدقه ذا يحسن ... لأن ذاك ربح ما لا يضمن) .

ذكرها في المضاربة .

الثانية : قال الشيخ تقي الدين C : الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به قيل : للمالك وقيل : للعامل وقيل : يتصدقان به وقيل : بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة قال : وهو أصحها إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل : أن يعتقد أنه مال نفسه فيبين مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب .

وقال في الموجز - فيمن اتجر بمال غيره مع الربح فيه - : له أجرة مثله وعنه يتصدق به .

وذكر الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر : أنه إن كان عالما بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئا فإذا تاب أبيح له بالقسمة فإذا لم يتب ففي حله نظر .

قال : وكذلك يتوجه فيما إذا غصب شيئا - كفرس - وكسب به مالا : يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعها بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما .

وأما إذا كسب : فالواجب أن يغطي المالك أكثر الأمرين : من كسبه أو قيمة نفعه انتهى .

فائدة : المضاربة هي دفع ماله إلى آخر يتجر به والربح بينهما كما قال المصنف وتسمى قراضا أيضا .

واختلف في اشتقاقها والصحيح : أنها مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة غالبا .

وقيل : من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح .

و القراض مشتق من القطع على الصحيح فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من الربح .

وقيل : مشتق من المساواة والموازنة فمن العامل : العمل ومن الآخر المال فتوازنا .

ومبنى المضاربة على الأمانة والوكالة فإذا ظهر ربح صار شريكا فيه .

فإن فسدت : صارت إجارة ويستحق العامل أجرة المثل .

فإن خالف العامل صار غاصبا